

49 - شرح صحيح ابن خزيمة : كتاب الوضوء - الحديث 49 | |

ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين
اما بعد قال ابن خزيمة علينا وعليه رحمة الله - [00:00:02](#)
باب النهي عن الوضوء من الماء الدائم الذي قد قيل فيه والنهي عن الشرب منه بذكر لفظ عام مراده خاص تنبه اخي الكريم كيف انه
يربطك بالفقه ويربطك باصول الفقه - [00:00:22](#)
ويشرح لك الحديث بما تفهمه فهما صحيحا يقول باب النهي عن الوضوء من الماء الدائم يعني لا يتوضأ من ماء راكد قد قيل فيه باب
النهي يعني بنى هذا الباب على الباب السابق. الباب السابق فيه لا يغتسل - [00:00:43](#)
احدكم في الماء الدائم وهو جنوب اذا لو فرضنا حصل هذا هل يغتسل الانسان؟ قال باب النهي عن الوضوء من الماء الدائم الذي قد
بيل فيه والنهي عن الشرب منه. ايضا لما لا يتوضأ من الانسان ايضا لا يشرب منه الانسان - [00:01:00](#)
بدت في لفظ عام مراده وخاصة في لفظ عام لكن يراد به الخصوص وليس العموم يقول حدثنا يونس ابن عبد الاعلى وهو يونس ابن
عبد الاعلى ابن ميسرة الصدي ابو موسى المصري وهو ثقة توفي عام اربع وستين ومئتين - [00:01:18](#)
خرج له مسلم والنسائي وابن ماجة قال اخبرنا انس بن عياض وهو انس بن عياض بن ضمرة ابو عبدالرحمن الليث المدني وهو ثقته
في عام مئتين وقيل واحد خرج حديثه الجماعة - [00:01:36](#)
عن الحارث وهو ابن ابي ذباب وهو الحارث ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن سعد ابن ابي دباب الدوسي المدني وهو صدوق في عام
ست واربعين مائة خرج له البخاري في خلق افعال العباد ومسلم وابو داود في المراسيل والترمذي والنسائي وابن ماجة -
[00:01:54](#)
عن عطاء ابن ميناء عن ابي هريرة طبعاً عطاء بن منى تمت كلام لاهل العلم يعني في هل هو ميناء ام ميناء وهو اعضاء البناء المدني
البصري ابو معاذ قد خرج حديثه الجماعة - [00:02:16](#)
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه او يشرب هكذا جاء اللفظ هو
يقيد الخبر السابق بهذه المعاني - [00:02:36](#)
ومر معنا الكلام في الخبر السابق حينما قلنا انه يستفاد منه النهي عن اغتسال الجنب في الماء الراكد النهي للتحريم وانه تقييد الحكم
بصفته دائماً تقييد للحكم يفهم منه مخالفة هذا الحكم عند كونه جارياً في افطاح الاغتسال من الجاري - [00:02:54](#)
باخبارنا قد قيده بالدم وهكذا ذكرنا فوائد تتعلق بالحديث السابق لكن تأمل هنا كيف انه قد انتفع من النهي مسألة فقهية وان هذا
النهي قد جاء لما قال ثم يتوضأ منه او يشرب فالنهي عن التوضأ وعن الشرب - [00:03:15](#)
وان عملية الفعل لان فيه افساداً للماء ونحن مطالبون بالمحافظة على النعم وعلى اداء شكرها. والحديث صحيح اخرجه ابن حبان من
طريق ابن خزيمة بهذا الاسناد واخرجه الطحاوي من طريق اعضاء ابن ميناء عن ابي هريرة - [00:03:31](#)
والحديث لو رجعت الى رقم ستة وستين يعني تجد ان الحديث يعني قد مر بسياقة رشيقة جداً وهذا يدل على دقة ابن خزيمة لما
يكر شيء يكرره لفاء لفائدة لما ذكرها في ست وستين - [00:03:49](#)

باب النهي عن البول في الماء الراشد الذي لا يجري وفي نهيه عن ذلك دلالة على اباحة البول في الماء الجاري فهنا استنبط حكم مفهوم مخالفة وهنا استخدم حكم اخر - [00:04:08](#)

وساق في طريق عطاء ميناء ما يتعلق بلفظة مهمة تتعلق بالحديث. فرحم الله ابن خزيمة ورحم الله علماء الامة هذا وبالله التوفيق

وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:04:21](#)